

أثر شمول إصابات السائق المسؤول عن الحادث في تأمين المركبات الإلزامي "دراسة في القانون الأردني"

أسيد حسن الذنيبات، باسل محمود النوايسة*

ملخص

كان شمول إصابات السائق بالتأمين من أبرز الاستحداثات التشريعية التي جاء بها نظام التأمين الإلزامي لسنة 2010 في الأردن، ولقد شكل هذا الاستحداث قفزة نوعية في هذا المجال، رتبت نتائج قانونية جديرة بالبحث، ولقد عمدنا في هذا البحث إلى استقصاء هذه النتائج فتناولنا في المبحث الأول مدى تأثير هذا الاستحداث التشريعي على الأوصاف التي طالما ارتبطت بهذا النوع من التأمين، كما هو الحال في وصف التأمين ضد الغير ووصف تأمين المسؤولية وبالنتيجة وجدنا عدم تطابق تلك الأوصاف مع أوصاف هذا العقد.

وتناولنا في المبحث الثاني من هذا البحث تكييف مبلغ السائق من التأمين، ووجدنا بالنتيجة انتفاء الصفة التعويضية لهذا المبلغ، بما يترتب على ذلك من إمكانية الجمع بين هذا المبلغ وأية مبالغ تعويضية مستحقة نتيجة إصابة العمل إذا ما تحققت شروطها، أو أية مبالغ تأمين أخرى لها الصفة التعويضية.

وفي تقييم الصياغات القانونية الواردة في نظام التأمين الإلزامي وجدنا أن توظيف بعض الاصطلاحات في ظل الاستحداث التشريعي تعوزه الدقة، كما هو الحال في وصف جميع المستفيدين من التأمين بمن فيهم السائق المسؤول عن الحادث بالمتضررين، ووصف إصابة السائق وخسائره بالضرر، ووصف مبلغه من التأمين بالتعويض، وهو أمر لا يصح في حق السائق المسؤول عن الحادث لانتهاء قيام المسؤولية المدنية في مواجهته.

الكلمات الدالة: إصابات السائق، الحوادث، تأمين المركبات.

المقدمة

هذا العقد لطور ومفهوم وأوصاف جديدة، وأظنه بذلك سيحتذى في قادم الأيام من قبل تلك التشريعات.

ولتقديم صورة وافية عن الأثر المترتب لشمول السائق المسؤول عن الحادث في التأمين كان علينا أن نبين النتائج القانونية المترتبة على خطوة المشرع هذه، وكذا بيان هل أن ما يلحق السائق من إصابات وخسائر ناجمة عنها ضرر بالمفهوم القانوني للضرر، وبالنتيجة بيان التكييف القانوني لمبلغ التأمين المستحق للسائق وهل يصح فيه وصف التعويض بالمعنى القانوني للتعويض، وكذا تقييم الصياغات القانونية المعتمدة في النظام لوصف الإصابات والخسائر الناجمة عنها التي تلحق بالسائق، وقد لزمنا كذلك أن نمهد للبحث ببيان مفهوم السائق المسؤول عن الحادث، وبيان نطاق استفادته من التأمين الإلزامي عما يلحقه من إصابات نتيجة الحادث الذي تسبب فيه.

وفي سبيل الوصول إلى إجابات وافية عن هذه الفرضيات مدار البحث كان علينا استخدام منهج البحث التحليلي للنصوص النازمة لهذا النوع من التأمين في ظل النظام

شكل موقف المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي الجديد رقم 12 لسنة 2010 شمول إصابات السائق المسؤول عن الحادث في التغطية التأمينية شأنه شأن المصابين الآخرين في الحادث، قفزة نوعية في مسار تطور العناية التشريعية بالمصابين جراء حوادث السير واسعة الانتشار، وهو إذ ذاك أي المشرع إنما يستهدف الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء المصابين.

لقد كان المشرع الأردني شأنه شأن كثير من المشرعين على مستوى العالم قد أدرك وفي وقت مبكر ضرورة إلزامية هذا النوع من التأمين ابتداءً، وضرورة حصول المتضررين جراء هذه الحوادث على تعويضهم، لكنه هذه المرة قد تميز عن معظم تلك التشريعات، وخطا في هذا المضمار خطوة نقلت

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الكرك، الاردن. تاريخ استلام البحث 2014/3/24، وتاريخ قبوله 2014/5/18.

تلك المركبة غير مشمول بالتغطية ابتداءً، ويستفاد ذلك من مفهوم المخالفة للنص الوارد في المادة 10/د من نظام التأمين الإلزامي⁽⁴⁾.

ونعتقد أن سائق المركبة في هذه الحالة ينصرف للمدرب لا إلى المتدرب؛ ذلك أن العبرة بالسيطرة الفعلية على تلك المركبة، والتي تثبت باعتقادنا للمدرب، والذي تتوافر بحقه صفة الحارس بالنسبة للمركبة، وفي هذا الإطار نجد بعض الفقه يعرف الغير في هذا النوع من التأمين بأنه "كل شخص آخر غير الحارس"⁽⁵⁾، في إشارة إلى أن السائق هو الحارس، وتثبت الحراسة لمن يملك السيطرة الفعلية على الشيء.

ولما كان هذا البحث يدور حول أثر استفادة السائق المسؤول عن الحادث عن إصاباته الجسدية من التغطية التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي، فإن مفهوم السائق المقصود من هذا البحث لا ينصرف للسائق الذي يقود المركبة المتضررة؛ ذلك أنهى محض متضرر من فعل الحادث، ونتيجة ما لحقه من ضرر قامت المسؤولية المدنية للسائق الآخر، أما في حال اشتراكا في المسؤولية عن الحادث، فإن اصطلاح السائق المسؤول عن الحادث يصح في كليهما ولكن كل بنسبة مساهمته في الحادث فقط، وفي هذا الإطار تنص المادة (3) من نظام التأمين الإلزامي على "تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر.

ويلاحظ أن هذا النص وغيره⁽⁶⁾ ينسب التسبب بالحادث للمركبة وليس لسائقها، ولعل الأنسب والأدق أن تتسبب مسؤولية الحادث لشخص لا لشيء؛ فالمركبة لا تتحرك ذاتياً ابتداءً، كما أنها لا تسأل قانوناً، وإنما يتم تحريكها بفعل سائق هو الذي يتسبب في الحادث في حال تحققه.

وتتحقق مسؤولية السائق الموجبة للضمان ومن ثم للتغطية التأمينية سواء قامت نتيجة فعل مباشر أو كانت بالتسبب، وسواء كانت مسؤولية عن فعله الشخصي أو كانت مسؤولية عن الأشياء، وتتأتى هذه النتيجة من خلال المفهوم الموسع للحادث المشمول بالتغطية التأمينية الذي تبناه نظام التأمين الإلزامي؛ حيث عرفت المادة الثانية من هذا النظام الحادث على النحو الآتي "كل واقعة ألحقت ضرراً نجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي".

وباستعراض الحالات التي وردت في هذا النص مما يدخل في إطار مفهوم الحادث نجد أن كافة صور المسؤولية المدنية الناجمة عن الحادث باعتباره فعلاً ضاراً متحققة، فالحادث

الجديد، وتقييم صياغاتها في ظل الاستحداث التشريعي الجديد، وكذا فقد لزمنا في سبيل الوصول إلى النتائج المستهدفة من هذا البحث استخدام المنهج الاستقرائي في سبر آراء الفقه ومواقفه إزاء التكيف القانوني لهذا الاستحداث التشريعي والنتائج المترتبة عليه.

ولقد قسمنا هذا البحث لمبحثين رئيسيين على النحو الآتي:
المبحث الأول: تغيير الأوصاف المرتبطة بتأمين المركبات الإلزامي.

المبحث الثاني: تكيف مبلغ السائق من التأمين ونتائجه.

تمهيد

مفهوم السائق المسؤول عن الحادث ونطاق تغطية إصاباته

يتنازع تحديد مفهوم السائق معنيين؛ أولهما نظري يتجه إلى أن المقصود بسائق المركبة هو ذلك الشخص الذي يحمل رخصة القيادة ويتولى قيادة سيارة ما⁽¹⁾ وثانيهما؛ واقعي عملي يتمثل في كل من يتحكم بعجلة قيادة السيارة بالفعل ويتولى تحريكها لحظة وقوع الحادث ولو لم يكن مصرحاً له بقيادتها⁽²⁾. والمفهوم الواقعي للسائق هو الذي ينسجم مع نصوص نظام التأمين الإلزامي على المركبات، فجدد المادة 16/أ مثلاً تلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد في حال كان السائق غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة الرخصة المطلوبة مع إقرار حق الرجوع للشركة على السائق ومالك المركبة بعد الدفع.

وفي هذا الإطار أيضاً نجد المادة الثانية من قانون السير الأردني⁽³⁾ تعرف السائق بأنه "الشخص الذي يتولى قيادة المركبة" ويلاحظ أن النص لم يشترط الحصول على رخصة قيادة لاكتساب هذا الوصف، وإنما اكتفى بضابط التحكم في قيادة المركبة.

وعلى أن نأخذ مفهوم قيادة المركبة الوارد في هذا النص بمفهوم موسع؛ بحيث يشمل من يتحكم في قيادة المركبة عبر جهاز تحكم عن بعد، أو من يتدخل إيجابياً في ضبط سرعة المركبة وتركها تسير بمفردها، بمعنى لا يشترط حتى يكتسب الشخص صفة السائق أن يكون جالساً خلف مقود المركبة.

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام؛ من هو السائق في المركبات المعدة لتدريب السائقين أثناء عملية التدريب؟ فمثل هذه المركبات معدة بواجهتي تحكم أولها لدى من يجلس خلف مقود المركبة وهو المتدرب، وثانيهما لدى المقعد المجاور حيث يجلس المدرب، مع العلم أن الحادث الناجم عن استعمال تلك المركبة مشمول بالتغطية متى ما كانت مرخصة لهذه الغاية، أما إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية فما يلحق بركاب

المؤمن له أو السائق المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام، إذا تحققت أي من هذه الحالات فإن لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق فيما يخص ما تدفعه لباقي المستفيدين من هذا التأمين، أمّا فيما يخص ما يلحق المؤمن له أو السائق فإن الحالة هذه ستكون محل استبعاد من التغطية ابتداءً.

وعلى أي حال فإن تلمس نطاق هذه التغطية في حق السائق يظهر لنا أن كافة الإصابات الجسدية التي تلحق هذا السائق ستكون محل تغطية ويلحق بها الأضرار المادية الناجمة عن تلك الإصابة كمصاريف العلاج مثلاً، وكذا الخسائر المادية الواقعة على الممتلكات ستكون محل تغطية ابتداءً، ما خلا تلك الواقعة على المركبة المتسببة في الحادث، إلا إذا تحققت أي من حالات الرجوع المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام.

المبحث الأول

تغير الأوصاف المرتبطة بتأمين المركبات الإلزامي

كان شمول الإصابات التي تصيب السائق المسؤول عن الحادث بالتأمين كأصل عام من أبرز الاستحداثات التي جاء بها نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة 2010م، والذي سنطلق عليه اختصاراً بالنظام الجديد⁽¹⁰⁾. وذلك تمييزاً له عن سلفه نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم 32 لسنة 2001م، والذي سنطلق عليه اختصاراً في ثنايا هذا البحث بالنظام القديم.

ولقد كان ما جاء به النظام الجديد بهذا الخصوص قفزة نوعية في نطاق ومفهوم هذا النوع من التأمين، فإلى أي مدى كان لشمول السائق بالتأمين على هذا النحو تأثير على الأوصاف والمفاهيم التي طالما ارتبط بهذا النوع من التأمين؟ بمعنى الأثر هذه الإضافة التشريعية في الجانب الشكلي الصياغي. للأوصاف التي ارتبطت بهذا النوع من التأمين كوصف التأمين ضد الغير، ووصف تأمين المسؤولية.

هذا ما سيكون مدار بحثنا في هذا المبحث والذي سنقسمه لمطلبين، نعالج في الأول مدى تغير وصف التأمين ضد الغير، ونعالج في الثاني مدى تغير وصف التأمين من المسؤولية كوصف آخر شهير ودارج لتأمين المركبات الإلزامي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: وصف التأمين ضد الغير

كان تعبير "التأمين ضد الغير" مرادفاً شائعاً في لغة أهل

الناجم عن استعمال المركبة -كما ورد في النص- يفترض باعتقادنا التدخل الإيجابي من قبل السائق في تحريك المركبة لأداء مهمة معينة، أو تسييرها على الطريق، وهذا التدخل الإيجابي في الاستعمال قد ينجم عنه مسؤولية بالفعل المباشر كحالات الصدم والدهس المباشر، أو المسؤولية بالتسبب؛ كما لو أوقف السائق مركبته في عرض الطريق ليلا دون إشارة دالة أو توقف على نحو مفاجئ دون إنذار.

ولا يشترط لكي تقوم مسؤولية السائق الموصوفة أعلاه أن تقتصر تلك المسؤولية بمسؤولية جزائية وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم لها " لا يلزم لتقرير مسؤولية سائق المركبة المؤمنة لدى الميزة صدور حكم جزائي يقضي بمسؤوليته عن الحادث ما دام أن الثابت من مخطط الكروكي الذي لم يرد عكسه أن الحادث قد حصل نتيجة لمخالفة سائق المركبة المؤمنة لدى الميزة لقانون السير والمتمثل لعدم إعطاء أولويات المرور وعليه وعلى ضوء ذلك فإن من حق المدعية مخاصمة الميزة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار الحاصلة للمركبة العائدة لها كونها من الغير المتضرر"⁽⁷⁾.

أما في الحالات الأخرى الواردة في النص؛ انفجار المركبة أو سقوط أو تناثر أشياء منها، أو اندفاعها الذاتي، فيمكن تصور قيام المسؤولية في هذه الحالة على أساس مسؤولية حارس الأشياء، فالمركبات بالنتيجة ليست إلا آلات ميكانيكية، والآلات ورد النص صراحة على قيام مسؤولية حارسها باعتبار أنها تتطلب عناية خاصة على نحو مفترض سندا لنص المادة 291 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976⁽⁸⁾.

أما عن نطاق تغطية التأمين الإلزامي لما يصيب السائق من إصابات جسدية أو خسائر فإن المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي قد استخدم في نصه على شمول السائق بالتأمين أسلوب بسط التغطية العامة، ومن ثم لجأ لاحقاً لتقييد هذا العموم؛ إذ نصت المادة الثانية من هذا النظام على اعتبار السائق مشمولاً بالتغطية التأمينية شأنه شأن أي مصاب آخر، وذلك عند تعريفه للمتضرر، ثم إنه في المادة (3) من هذا النظام جاء بنص عام مفاده "تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر"⁽⁹⁾. عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديه تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر". ومن خلال هذا النص يبدو لنا أن أية خسائر أو إصابات تلحق السائق ستكون محل تغطية تأمينية، إلا أن المشرع في المادة (10) من هذا النظام قد استثنى من التغطية ابتداءً الخسائر التي تلحق المركبة المتسببة بالحادث، ثم إنه قد استثنى في ذات المادة من التغطية كافة الحالات التي يمكن للمؤمن فيها الرجوع على

التغطية، ومن نطاق مفهوم الغير كونه ابتداءً غير متضرر بالمعنى القانوني للمتضرر أي لم تقم مسؤولية أي شخص في مواجهته عن إصابته، فهو قد تسبب لنفسه بالإصابة، ولا يطلق عليه في هذه الحالة اصطلاح "متضرر"، فالمتضرر يفترض أنه قد لحقه ضرر، والضرر ركن في قيام المسؤولية المدنية وقيام المسؤولية المدنية يفترض أن تلقى على عاتق شخص معين مختلف عن ذات المصاب.

بالنتيجة نجد أن الضابط الأول في مفهوم الغير غير متحقق في السائق، ولما كان هذا السائق محل استبعاد من التغطية بنص قانوني صريح، فما هو الضابط الثاني في مفهوم الغير لا يتحقق للسائق.

بالنتيجة نجد أن كل المستفيدين من التأمين الإلزامي في ظل النظام القديم هم ممن يصح وصفهم بالغير، لذلك فإنه يمكن وعلى نحو قانوني استعمال تعبير تأمين ضد الغير عوضاً عن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات في ظل النظام القديم.

والسؤال الذي يجدر طرحه بعد ما تقدم، هل يصدق وصف التأمين ضد الغير على هذا النوع من التأمين في ظل النظام الجديد؟

جاء في المادة الثالثة من هذا النظام ما يلي: "تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام..."، وعن مفهوم المتضرر الوارد في هذا النص تتبؤنا المادة الثانية من هذا النظام بأنه "أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث".

يلاحظ ابتداءً أن النظام الجديد تجنّب استخدام اصطلاح الغير في ثانياً مواده، على خلاف الحال في النظام القديم، والذي بُني أساساً على ضابط الغير لاستحقاق التأمين من عدمه، وإن كان قانون السير النافذ لا يزال يصر على استعمال هذا الوصف كمؤطر لتحديد المستفيدين من هذا التأمين⁽¹⁸⁾.

إن من مقتضيات اصطلاح الغير ذاته التمييز عن شيء ما، والغير في ظل التأمين الإلزامي إنما يعني غيراً عن المسؤولية المتحققة بمعنى كل من لم يكن مسؤولاً عن الحادث كأصل عام، وإن ورد على ذلك استثناءات قانونية.

فهل شمول السائق بالتأمين يجعله من الغير؟ وإذا قلنا أنه من الغير فعن من هو غير؟ أعتقد أن استفادة السائق من التأمين وفق ما تقدم يجعل من وصف التأمين ضد الغير لا ينطبق بشكل تام على هذا النوع من التأمين في ظل النظام الجديد، فلن يكون السائق المشمول بالتغطية التأمينية غيراً بأي حالٍ من الأحوال، فعن هذا السائق المسؤول عن الحادث

القانون⁽¹¹⁾ لتأمين المركبات الإلزامي، فإلى أي مدى كان هذا التعبير مناسباً لهذا النوع من التأمين في ظل النظام القديم، وإلى أي مدى كان هذا الوصف كمرادف لهذا النوع من التأمين في ظل النظام الجديد؟ هذا ما سيكون مدار بحثنا في هذا المطلب.

ينسب تعبير التأمين ضد الغير إلى اصطلاح "الغير"، فمن هو هذا الغير؟ ذهب رأي في الفقه إلى تعريف الغير بأنه: كل شخص آخر غير الحارس⁽¹²⁾، في حين عرّفه آخر بأنه المتضرر الذي يشمل ضمانة المؤمن وفق ما ورد في القانون⁽¹³⁾، وكذا عرّف بأنه: كل شخص لم يقع إخراج من الضمان المنصوص عليه في العقد⁽¹⁴⁾، وعرّف أيضاً بأنه: كل شخص غير الحارس والحائز يتعرض لضرر بفعل مركبة مؤمن عليها ولم يخرج المشرع من الضمان المنصوص عليه⁽¹⁵⁾.

ورغم أن تحديد نطاق الغير يختلف من تشريع إلى آخر⁽¹⁶⁾، إلا أنه يمكن تعريفه على أي حال بأنه المتضرر المستفيد من التأمين بنص القانون.

فمفهوم الغير إذن يتحدد وفق ضابطين اثنتين:

أولهما: كونه متضرراً من الحادث المروري الأمر الذي يجعله مستحقاً للتعويض ابتداءً، بمعنى قامت مسؤولية السائق المدنية عن الأضرار التي تحققت له، على نحو بات مرشحاً ليستفيد من التأمين في حال تحقق الضابط الثاني.

ثانيهما: أن ينص القانون على استفادته من التأمين: فنص القانون على استفادته شرط أساسي لاعتباره من الغير؛ لأن القانون قد يستثنى من تلك الاستفادة بعض المتضررين المستحقين للتعويض، فيحرمهم بذلك من التغطية التأمينية، كالمتضررين من حادث سير قامت بحقه إحدى حالات الاستبعاد القانوني من التغطية.

ولما التزم نظام التأمين الإلزامي القديم بهذين الضابطين - رغم اتساع مفهوم الغير في ظلّه⁽¹⁷⁾، فلقد صدق فيه وصف التأمين ضد الغير؛ ذلك أن المادة الثانية من هذا النظام قد عرّفت الغير بأنه: "أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض لضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها".

فالمؤمن له في حال لم يكن متسبباً في الحادث مستثنى من التغطية التأمينية ومستبعد من نطاق مفهوم الغير، رغم أنه قد يكون متضرراً نتيجة الحادث ومستحقاً للتعويض، لكنّه غير مستفيد من التأمين، بمعنى أنه قد انطبق عليه الضابط الأول، لكنّه لم ينطبق عليه الضابط الثاني من الضوابط المحددة لمفهوم الغير، ألا وهو حق الاستفادة من التأمين بمقتضى القانون.

في المقابل فإن السائق المسؤول عن الحادث مستثنى من

بأنه تأمين من المسؤولية، وإن أمكن هذا الوصف بخصوص الفئات الأخرى في هذا التأمين، وعلى ذلك لا يغدو هذا الوصف مناسباً لهذا النوع من التأمين على إطلاقه.

ومما يلاحظ في هذا الصدد أنّ النظام الجديد قد راعى هذه المسألة، فجاءت تسميته ابتداءً متوافقةً مع هذا المنحى الجديد، فكانت تسميته "نظام التأمين الإلزامي للمركبات"، في حين كانت تسمية سلفه "نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات".

ومع ذلك فإنّ تقيماً علمياً قانونياً لدقة الصياغات القانونية على ضوء هذا الاستحداث التشريعي ينبئنا بأنّ توظيف بعض الاصطلاحات القانونية في ثانياً مواد النظام الجديد تأثراً بصياغات النظام القديم لم يعد مناسباً، وتعوزه الدقة، فلقد حرص النظام الجديد على إطلاق تعبير المتضرر على كل من يستفيد من هذا التأمين، بمن فيهم السائق المسؤول عن الضرر، وكذلك إطلاق اصطلاح "ضرر" تعبيراً عن الخطر محل التأمين⁽²⁴⁾.

فالضرر والمتضرر يفترض كلاهما وجود مسؤول عن الضرر، وبالتالي قيام مسؤولية مدنية عن هذا الضرر، فالضرر وفق الاصطلاح القانوني ركنٌ في قيام المسؤولية المدنية، ويقصد به: المساس بحقٍ أو بمصلحة مشروعة للإنسان سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك⁽²⁵⁾.

فالسائق المسؤول عن الضرر وإن كان مستحقاً لمبلغ التأمين، إلا أنّه ليس بمتضرر وفق المدلول القانوني لهذا الاصطلاح، وإن كان يمكن أن يوصف بالمصاب تعبيراً عنه أو بالإصابة أو الخسائر تعبيراً عما لحقه، وإن كان الأسلم على أيّ حال أن يعبر عن كل المستفيدين من هذا التأمين بتعبير المستفيد خروجاً من أيّ لبسٍ.

والسؤال الذي يجدر طرحه في هذا المقام إن لم يكن وصف تأمين المسؤولية غير مناسب تماماً للتأمين الذي تضمّنه النظام الجديد، فما هو إذن تكييف هذا النوع من التأمين؟ لا شكّ كما تقدّم أنّ تأمين المسؤولية لا زال حاضراً وبقوة في التأمين الذي تضمّنه النظام الجديد، فكل فئات المستفيدين ما خلا السائق المسؤول عن الحادث يصدق في تأمينهم تأمين المسؤولية، ومع ذلك فإنّ التأمين الذي يخصّ إصابات السائق الجسدية ليس بتأمين من المسؤولية، وإنّما يمكن تكيفه على أنّه تأمين حوادث شخصية وهو فرعٌ من فروع تأمين الأشخاص وليس من فروع تأمين الأضرار⁽²⁶⁾، وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن لقاء ما يحصل عليه من أقساط بأن يدفع المؤمن له أو للمستفيد مبلغ التأمين المتفق عليه إذا ما أصيب في حياته أو في جسمه لأيّ سبب كان.

ينسب للآخرين اصطلاح الغير، لذلك فإنّ استمرار وصف تأمين المركبات الإلزامي بأنه تأمين ضد الغير توظيف غير دقيق تعوزه الدقة القانونية.

المطلب الثاني: وصف التأمين من المسؤولية

درج الفقه على وصف تأمين المركبات بأنه تأمين من المسؤولية⁽¹⁹⁾، وليس ذلك اجتهداً فقهياً محضاً، وإنما هو تعبير عن تنظيم قانوني جعل من مطالبة المتضرر بناءً على المسؤولية المدنية

الناجمة عن الحادث الخطر محل التغطية في مثل هذا النوع من التأمين كأصل عام⁽²⁰⁾.

ويعرّف التأمين من المسؤولية بأنه اتفاق يعقده شخصٌ مع إحدى شركات التأمين لتغطية مسؤوليته عما يحدث للغير من أضرار، وبمقتضاه يلتزم هو بدفع أقساط التأمين للشركة في مقابل التزامها بأن تدفع له قيمة التعويض الذي نشأ في ذمته لصالح المتضرر⁽²¹⁾.

وعرّف أيضاً بأنه عقد يضمن بموجبه المؤمن (شركة التأمين) الأضرار التي تعود على المؤمن له من دعاوى الغير عليه بالمسؤولية⁽²²⁾، وعرّف كذلك بأنه: عقد بين شخصٍ يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له، بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على الخطر الضار غير المقصود، والمحدد في العقد بسبب رجوع الغير على المؤمن له بالمسؤولية لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط⁽²³⁾.

والسؤال الذي يجدر طرحه في هذا الصدد إلى أيّ مدى يمكن وصف التأمين الإلزامي وفق ما نظّمه النظام الجديد بأنه تأمين من المسؤولية وفق المفهوم المتقدم كما هو الحال في سلفه النظام القديم؟ لا شكّ أنّ التأمين الإلزامي في ظل النظام الجديد ليس إلّا تأميناً من المسؤولية في معظم جوانبه، وذلك عندما يكون المستفيد من التغطية شخصاً آخر غير المسؤول عن الحادث، فاستحقاق هذه الفئة لمبلغ التأمين ليس إلّا تعويضاً أو جزءاً من تعويض لها عما لحقها من أضرار نتيجة الحادث الذي قامت فيه مسؤولية السائق عن تلك الأضرار، ولكن هل يمكن أن نكيّف استفادة السائق من التغطية التي يوفرها التأمين الإلزامي على المركبات في ظلّ النظام الجديد، على أنها تغطية للمسؤولية المدنية الناجمة عن الحادث؟ إن إصابة الشخص نتيجة الحادث الذي تسبب فيه شخصياً لا يمكن أن تقيم في مواجهته المسؤولية المدنية، إذ لا يمكن بالمفهوم القانوني اعتبار الشخص مسؤولاً من الناحية المدنية عن ضرر لحقه شخصياً نتيجة فعله.

ونتيجة لذلك لا يمكن أن يوصف التأمين من هذا الجانب

وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم شهير لها بالآتي: "وحيث أن النظام الذي استندت إليه محكمة الاستئناف والصادر بموجب قانون يرقى إلى مرتبة القانون، خاصة وأن هذا القانون الذي صدر بموجب أحكامه النظام المشار إليه هو قانون خاص أولى بالتطبيق من القانون العام، على اعتبار أن القانون المدني في أعمال التأمين هو قانون عام وقانون تنظيم أعمال التأمين هو قانون خاص، كما أن النظام المذكور لا يخالف أحكام الدستور..."⁽²⁷⁾.

وتقول في حكم لها في ذات الشأن "ما ورد في المادة 930 من القانون المدني التي لا تجبر مطالبة السائق ومالك المركبة وأن المادة السابقة من النظام المذكور واجبة التطبيق باعتبارها تنظم حالة خاصة بالاستناد إلى قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته 33 لسنة 1999. وحيث إن المدعي تقدم بدعواه مباشرة على شركة التأمين المميزة فإن عدم اختصاصه للسائق المتسبب بالحادثة ومالك المركبة مع المميزة ليس له أي تأثير على مخاصمة المميزة لوحدها ومطالبتها بالتعويض"⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني

تكيف مبلغ تأمين السائق ونتائجه

وجدنا من خلال المبحث الأول أن لشمول السائق في التأمين الإلزامي للمركبات أثره الواضح في الصياغات والأوصاف القانونية سواء وردت في نصوص قانونية أو معالجات فقهية، ورغم أهمية ضبط تلك الصياغات وفق مدلولاتها القانونية الدقيقة إلا أنها نتائج لا تغادر إطارها النظري في الغالب، لكننا في هذا المبحث سنغادر الإطار النظري لتلمس النتائج العملية المترتبة على شمول إصابات السائق في التأمين الإلزامي.

وللتعرف على نطاق هذه النتائج العملية فإننا سنقسم هذا المبحث لمطلبين، نعالج في الأول منهما التكيف القانوني لمبلغ السائق في التأمين، ونعالج في الثاني النتائج القانونية المترتبة على هذا التكيف، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التكيف القانوني لمبلغ تأمين السائق عن إصاباته

يعامل السائق في حساب مبلغ التأمين الذي يستحقه معاملة المتضرر جراء الحادث، حيث يستحق ضمن سقف مسؤولية المؤمن المحددة بمقتضى القانون مبلغاً عن مدة تعطيله عن عمله بما يمثل ذلك الكسب الفائت، ويستحق كذلك مبلغاً تأمينياً عما دفعه من مصاريف علاج ضمن سقف محدد أيضاً، وهو

ولا يؤثر على تكيف هذا العقد من هذا الجانب بأنه تأمين حوادث شخصية كفروع من فروع تأمين الأشخاص كون اكتتاب هذا العقد إلزامياً؛ ذلك أن الإلزامية خروج على الأصل العام في تأمين المسؤولية وفي تأمين الحوادث الشخصية على حد سواء. ومن الجدير ذكره أن نظام تأمين المركبات الإلزامي يقع في مرتبة تشريعية أدنى من القانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية، وعليه في هذا الصدد ألا يخالف ما نظمته القوانين العادية، وألا يتجاوز حدود التفويض المتاح له، فإلى أي مدى يتوافق الخروج على المفهوم القانوني لتأمين المسؤولية في شمول السائق بالتأمين مع التنظيم القانوني للمسألة في القوانين العادية؟ إن أول ما يلفت النظر في هذا الصدد أن المادة (5) من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008، والتي نصت على: ".... لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة من المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة وفقاً لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين الساري المفعول".

يلاحظ تعليقاً على هذا النص أن قانون السير وهو قانون عادي في مرتبة تشريعية أعلى من النظام قد حدد ملامح ومضمون التأمين المتطلب كشرط لتسجيل وترخيص المركبات، ويتمثل هذا المضمون وفق هذا النص بالتأمين من المسؤولية عما ينجم عن استعمال المركبة من أضرار للغير. ولما قد تثبت لنا خروج نظام التأمين الإلزامي الجديد عن هذا الإطار، فلقد بات السؤال ملحاً عن مدى قانونية هذا الخروج ابتداءً؟

صحيح أن قانون السير في مرتبة تشريعية أعلى من النظام، إلا أن نص هذا القانون يحيل بخصوص التفاصيل لقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999، والذي نجد المادة 99 منه تنص على الآتي: "يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار وتحديد شروطه وأحكامه العامة وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر".

ورغم أن قانون السير لاحق زمنياً على قانون تنظيم أعمال التأمين، إلا أن هذا الأخير يقدم بوصفه خاصاً على ما ورد من قانون السير وخصوصية قانون تنظيم أعمال التأمين نطق بها، نص قانون السير ذاته رغم تساويهما في المرتبة التشريعية. ويتمحيز النص الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين نجده بالعمومية التي تسمح بالخروج على تأمين المسؤولية كنطاق للخطر المغطى في تأمين المركبات الإلزامي.

الشخص المدنية عما سببه لنفسه من إصابات. وإذا كانت الصفة التعويضية منقبة عن مبلغ السائق من التأمين عن إصاباته فما تكيفه إذن؟ إن حصول السائق على هذا المبلغ وإن لم تكن له الصفة التعويضية، إلا أنه يتصف بأنه مبلغ تأميني مستحق تنفيذاً من المؤمن للتزام عقدي في عقد يوصف هذا الجانب منه كما تقدم بأنه تأمين حوادث شخصية وليس تأميناً على الأضرار.

ولا يغير من هذا التكيف ارتباط قدر مبلغ التأمين المستحق بقدر الخسائر والإصابات التي لحقت السائق دون أن يتجاوزها مبلغ التأمين إطلاقاً، بمعنى أن مبلغ السائق يتناسب في مقداره طردياً مع حجم الإصابات والخسائر المتحققة الناجمة عنها، ذلك أنه من المعروف عدم اشتراط تناسب الخسائر المتحققة مع مبلغ التأمين المستحق في تأمين الأشخاص بخلاف ما عليه الحال في تأمين الأضرار⁽³³⁾؛ ذلك أن المعيار في التمييز بين تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار ليس هذا التناسب بين مبلغ التأمين والخسائر المتحققة، فلئن كان هذا الأمر شرطاً في تأمين الأضرار لا يصح التأمين بدونه، إلا أنه ليس بشرط في تأمين الأشخاص، فلئن وجد فلا يؤثر على صفة هذا التأمين، ولئن لم يوجد يبقى هذا التأمين صحيحاً وليس ثمة مخالفة في ذلك.

وبالرجوع إلى نصوص نظام التأمين الإلزامي الجديد، نجد أنها تعبر وفي أكثر من موضع⁽³⁴⁾، عن مبلغ التأمين المستحق للمستفيدين منه باصطلاح "التعويض"، فالمادة (3) من هذا النظام والتي أرست نطاق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين قد نصت على "تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تنسب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً...".

وتوظيف مصطلح التعويض تعبيراً عن مبلغ التأمين تعوزه الدقة القانونية، فليس لكل مبالغ التأمين المدفوعة بناءً على هذا العقد صفة التعويض، ولقد كان يكفي المشرع الأردني أن ذكر اصطلاح مبلغ التأمين ليحصل على الاصطلاح والمطلوبين، فمبلغ التأمين يعني بالنتيجة المبلغ الواجب دفعه من قبل شركة التأمين في حال قامت مس

المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة على هذا التكيف

يترتب على انقضاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين بشكل عام نتائج قانونية مهمة تمثل بالنتيجة الفوارق الأساسية بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص، لذا فإن علينا أن نبين مدى تحققها في مبلغ التأمين المستحق للسائق المسؤول عن الحادث، وعليه سنقسم هذا المطلب لفريعين، نعالج في الأول

كذلك يستحق مبلغاً تأمينياً في حال أصيب بعجز دائم كلياً أو جزئياً، وكذا فإنه يستحق مبلغاً تأمينياً عما لحقه من خسائر مالية جراء إصابته في الحادث ما خلا تلك الخسائر الواقعة على المركبة المتسببة في الحادث، كما لو هلك له بفعل الحادث أي منقول محمول على المركبة بفعل الحادث؛ ذلك أن استثناء التغطية الوارد في المادة 10/ب من نظام التأمين الإلزامي يتعلق بالأضرار التي تلحق المركبة المتسببة بالحادث، وبالتالي فليست كل الأضرار الواقعة على الممتلكات مستثناة من التغطية وعليه فإن أي ممتلكات من غير المركبة تهلك بفعل الحادث وتعود ملكيتها للسائق فهي مشمولة في التأمين.

ولا خلاف على أن السائق المسؤول عن الحادث يستحق تلك المبالغ التأمينية على أساس العقد المبرم مع شركة التأمين والمستند في مضمونه لنص النظام الملزم.

ومما يجدر التساؤل عنه في هذا المقام، هل تثبت لمبلغ السائق من التأمين عن إصاباته الجسدية الصفة التعويضية؟ والصفة التعويضية المقصودة في هذا المقام تعني: ألا يحصل المستفيد من التأمين على مبلغ يجاوز الضرر الذي وقع له وعلى نحو تثبت لمبلغ التأمين صفة التعويض، بمعنى ألا يكون المستفيد بعد تحقق الخطر المؤمن منه في وضع أفضل من وضعه قبل تحقق هذا الخطر⁽²⁹⁾.

والصفة التعويضية بهذا المفهوم لا تثبت إلا لمبلغ التأمين في تأمين الأضرار، إذ يرتبط مبلغ التأمين المستحق بقدر الضرر المتحقق وليس الأمر كذلك في تأمين الأشخاص، حيث لا يشترط تناسب القدر بين مبلغ التأمين والخسارة المتحققة⁽³⁰⁾. ومبدأ الصفة التعويضية وفق ما تقدم يعتبر من النظام العام، حيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها⁽³¹⁾.

ويجد هذا المبدأ تبريره في أن السماح بحصول المستفيد على مبلغ تأمين أكبر مما لحقه من ضرر يؤدي به إلى الإثراء بلا سبب على نحو غير مشروع، وقد يؤدي ذلك إلى تعمد إحداث الضرر للحصول على هذا الإثراء، وما يبرر هذا المبدأ كذلك الخشية من المضاربة، ويتحقق ذلك في حالة ما إذا سمح بالتأمين أكثر من القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه، فإنه والحالة هذه قد يلجأ في سبيل الحصول على مبالغ أكثر إلى التأمين لدى عدة مؤمنين بعدة وثائق للحصول على أكبر مبلغ ممكن وتطبيق هذا المبدأ يحد من فرصة هذه المضاربة غير المحمودة⁽³²⁾.

وتعقيباً على ما تقدم فإنني أجد أن الصفة التعويضية لا تثبت لمبلغ السائق من التأمين الإلزامي للمركبات؛ ذلك أن التعويض إنما هو نتيجة لقيام المسؤولية المدنية، وقيام هذه المسؤولية متعذر في هذه الحالة كما تقدم؛ فكيف تقوم مسؤولية

يلي: "لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: أ. الضرر الذي يلحق المؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحققت أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا النظام".

وبذلك يكون المشرع قد جعل الحالات المنصوص على حق المؤمن بالرجوع فيها على المؤمن له والسائق حالات استبعاد إزاء التغطية التأمينية المستحقة لهم في الأصل، وهناك فارق بين الرجوع والاستبعاد، فالرجوع يفترض التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد، ومن ثم إمكانية الرجوع على المسؤول عن الضرر لاسترداد ما يكون قد أداه عنه للمستفيد، في حين أن الاستبعاد يفترض عدم قيام مسؤولية المؤمن في التغطية ابتداءً لذلك فلن يلزم المؤمن بدفع أي مبلغ في حال قيام الاستبعاد⁽³⁹⁾.

وبذلك يكون المشرع الأردني قد تلاقى نقداً قاسياً في الجمع بين تغطية خسائر السائق الناجمة عن إصاباته وإمكانية الرجوع عليه إزاء ما دفع له.

الفرع الثاني: مدى إمكانية الجمع بين مبلغ السائق من التأمين وتعويض إصابة العمل ومبالغ التأمين المرتبطة به

هل يمكن أن تكون إصابة السائق جزءاً من الحادث الذي كان هو شخصياً مسؤولاً عنه إصابة عمل في حقه تستحق التعويض؟ يمكن لنا أن نتصور قيام إصابة العمل للسائق المسؤول عن الحادث في فرضين:

أولهما: أن تكون مهمة السائق في العمل قيادة تلك المركبة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو لنقل المركبة ذاتها من مكان لآخر⁽⁴⁰⁾.

ثانيهما: أن يكون السائق العامل مستقلاً تلك المركبة ومتجهاً لعمله أو عائداً من عمله، وأثناء ذلك يقع الحادث.

ولئن كان الفرض الأول واضحاً فإن الفرض الثاني يحتاج لوقفة توضيحية نتناولها على النحو الآتي:

لقد توافق الفقه على إطلاق اصطلاح "حادثة الطريق" على استحقاق العامل تعويضاً عما يصيبه من أضرار إذا ما وقع الحادث وهو في طريقه إلى العمل أو أثناء عودته منه، وهي إصابة لا تقع أثناء العمل وفق هذا المفهوم وإنما بسبب هذا العمل، إذ لا يستحق العامل تعويضاً على هذا الأساس، إلا إذا كان ذاهباً إلى العمل، أو آيئاً منه، بمعنى أن يكون الدافع لتحركه على الطريق هو العمل⁽⁴¹⁾.

وتعويض حادثة الطريق يقتصر على ما يقع من أضرار جسمية للسائق العامل، ويستبعد من ذلك ما يصيب السائق العامل في ماله⁽⁴²⁾، ولا يهم بعد ذلك أكان سبب هذا الحادث قوة قاهرة أو خطأ الغير أو حتى خطأ العامل نفسه.

منها الوضع القانوني لرجوع المؤمن على المسؤول عن الحادث إزاء المبلغ المدفوع للسائق، ونعالج في الثاني مدى إمكانية الجمع بين مبلغ السائق من التأمين وتعويض إصابة العمل ومبالغ التأمين المرتبطة به، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوضع القانوني لرجوع المؤمن إزاء المبلغ المدفوع للسائق

من المقتضيات القانونية لاتسام مبلغ التأمين بصفة التعويض قدرة المؤمن على الحلول محل المتضرر لمطالبة المسؤول عن الحادث عما أداه عنه من تعويض لهذا المتضرر وهو ما يطلق عليه بالحلول القانوني⁽³⁵⁾.

ولما كنا في إطار تأمين المركبات والذي يكون فيه المسؤول عن الحادث في الغالب هو المؤمن له ذاته، فإن أخذ مفهوم الحلول وفق ما تقدم على إطلاقه يؤدي إلى إفراغ هذا العقد من مضمونه؛ إذ سيدفع المؤمن له قيمة التعويض، ولكنها للمؤمن هذه المرة، لذلك فقد استعويض عن الحلول وفق هذا المفهوم بمفهوم آخر ألا وهو الرجوع على المسؤول عن الحادث عما أداه

عنه المؤمن للمتضرر، وذلك في حالات معينة تنسجم بأنّها تمثل خطأ جسيماً، وقد يصل بعضها لمرتبة التعمد في إحداث الضرر⁽³⁶⁾.

ولقد نصّ النظام الجديد على حالات عدة يحق للمؤمن فيها الرجوع على المؤمن له وعلى المسؤول عن الضرر بما يكون قد أداه للمتضرر، وذلك في المادة (16) من هذا النظام⁽³⁷⁾.

والسؤال الذي يجدر طرحه في هذا المقام: كيف يمكننا أن نتصور رجوع المؤمن على السائق إزاء مبلغ أداه له عما لحقه من إصابات، في ظل إدراكنا بأنه لا يعوضه بالمفهوم القانوني للتعويض عن تلك الإصابات وما ينجم عنها من خسائر، وفي هذا الإطار من الجدير معرفته أن الحلول أو الرجوع مطلب مقبول في إطار تأمين الأضرار، إلا أنه غير متصور في تأمين الأشخاص لانتفاء الصفة التعويضية⁽³⁸⁾، وهو أمر يقودنا ما دام أن تأمين السائق كما تقدم ينتمي للتأمين على الأشخاص وليس للتأمين على الأضرار إلى القول افتراضياً بانتفاء إمكانية الرجوع عليه بما حصل عليه شخصياً من تغطية تأمينية.

وفي تقييم هذه النتيجة يبدو بوضوح عدم منطقيتها؛ لأن السائق المسؤول عن الحادث سيكون في حال أفضل بخصوص ما قبضه من مبلغ التأمين عنه إزاء ما قبضه المتضرر تعويضاً لما أصابه من ضرر.

لذلك والحالة هذه فقد قطع المشرع الأردني هذا الطريق بما يحمل من نتائج تبدو غريبة، ونصّ في المادة (10/أ) على ما

الإيجابُ منه دون توقّفٍ أو تخلفٍ أو انحرافٍ عن الطريق الطبيعي⁽⁴⁷⁾.

وفي حال تحققت هذه الشروط، فإنّ السائق العامل يستحق تعويضاً من صاحب العمل مباشرةً، أو من مؤسسة الضمان الاجتماعي في حال كان العامل خاضعاً لتغطيتها⁽⁴⁸⁾.

ومما يجدرُ التساؤلُ عنه في هذا المقام إلى أيّ مدى تثبت للمبلغ المستحق للسائق العامل نتيجة إصابته في حادثة الطريق صفة التعويض رغم أنّه شخصياً من أحدث الإصابة لنفسه؟ يؤسّس البعض مسؤولية صاحب العمل عن دفع هذا المبلغ على سبيل التعويض على أساس نظرية تحمل التبعة باعتبار مسير العامل على الطريق وخروجه من بيته ما كان إلّا في سبيل العمل ولمنفعة صاحب هذا العمل وتقيداً من العامل بمواعيد العمل ومحلّه، وبناءً على ذلك يتحمل صاحب العمل مسؤولية تلك الإصابات، وعليه تقع مسؤولية جبر الضرر الجسدي الناجم عنها في استثناء خاصٍ من القواعد العامة في المسؤولية المدنية استوجبت الدواعي التي دفعت المشرع لتنظيم عقد العمل بنصوص أمرة ابتداءً⁽⁴⁹⁾.

وذهب في هذا الإطار رأي آخر أجده محقاً لتأسيس مسؤولية صاحب العمل عن تعويض تلك الإصابات إلى إرادة المشرع من خلال النص على تلك المسؤولية باعتبار هذا النص مصدراً لهذا الالتزام⁽⁵⁰⁾.

على ضوء ذلك يتبيّن لنا ثبوت صفة التعويض للمبلغ المستحق للسائق العامل عمّا يقع له من إصابات جرّاء حادثة الطريق، وهنا يجدرُ التساؤلُ عن إمكانية السائق في الجمع بين تعويض حادثة الطريق ومبلغ التأمين المستحق له بناءً على النظام الجديد؟

لقد ثبت لنا من خلال ما تقدّم أنّ مبلغ التأمين المستحق للسائق بموجب نظام التأمين الإلزامي الجديد يفنر إلى صفة التعويض، ولما كان الحال كذلك فإنّ إمكانية الجمع بين تعويض إصابة العمل وهذا المبلغ من التأمين واردة، فلا يعتبر السائق والحالة هذه قد أثري بلا سبب، لأنّه لم يحصل على تعويض، وإنّما قد حصل على تعويض واحد ومبلغ تأميني مستحق له بناءً على عقد تأمين حوادث شخصي ومقتضيات الصفة التعويضية تحظر التّقاء تعويضين كاملين لضرر واحد وهو أمرٌ غير متحقق في هذا الفرض.

ومما يذكر في هذا الصدد أنّ باقي المستفيدين من التأمين الإلزامي في ظل النظام الجديد ممن يصح فيهم وصف المتضررين تنتفي في حقهم إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض المستحق عن حادثة الطريق بصفتهما إصابة عمل؛ وذلك لاجتماع صفة التعويض لكلا المبلغين وهو أمر

وفي هذا الإطار نصّت المادة (2) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996⁽⁴³⁾ في معرض تعريفها لإصابة العمل على: "إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه".

وحتى ينطبق هذا النص على وضع السائق المسؤول عن الحادث فلا بدّ من توافر عدّة شروط نجم ذكرها على النحو الآتي:

أولاً: أن تتحقق في السائق المسؤول عن الحادث الوصف القانوني للعامل ووصف العامل وفق ما عرّفته المادة الثانية من قانون العمل الأردني، يعني: "كل شخص ذكراً أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر، ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته، ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة والتأهيل".

وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز الأردنية في حكم لها " يستفاد من أحكام المادة الثانية من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته، أنّها عرفت إصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منها. ويتطبيق وقائع هذه الدعوى على القانون نجد الإصابة التي حدثت للمدعي هي إصابة عمل بالمعنى المقصود في المادة 89 المشار إليها أعلاه..."⁽⁴⁴⁾.

وهذا يعني أنّه إذا انتفت صفة العامل عن السائق فلا يمكنه أن يستفيد، والحالة هذه من تعويض إصابة العمل الناجمة عن حادثة الطريق.

ثانياً: "القيد المكاني" بمعنى أن يحدث الحادث المسبب لإصابة العمل في الطريق الطبيعي الذي يسلكه الشخص العادي للذهاب مباشرةً إلى عمله، أو العودة منه وهو الطريق الأيسر والأقرب إلى مقرّ العمل والأقل خطورة وفق معيار موضوعي لا يلتفت إلى سلوك العامل الشخصي⁽⁴⁵⁾، وطريق العمل وفق هذا المفهوم ينحصر في نقطتين: محلّ العمل ومسكن العامل الأصلي أو الثانوي، والتي تتصف إقامته فيه بشيء من الاستقرار⁽⁴⁶⁾.

ثالثاً: "القيد الزمني" ويعني أن تقع الإصابة على الطريق من العمل وإليه في حدود الوقت المعقول لمواعيد العمل، بمعنى أن يكون الوقت الذي يخرج فيه العامل من مكان إقامته للذهاب إلى عمله مناسباً لوصوله إلى محلّ عمله في الوقت المحدد، بحيث يتناسب وقوع الإصابة مع موعد بدء العمل وموعد نهايته، وغياب هذا التناسب قرينة على تخلف القيد الزمني المطلوب لاعتبار الإصابة إصابة عمل من الجدير ذكره أنّ المشرع الأردني لم يشترط أن يكون الذهاب إلى العمل أو

يمكن بأيّ حال اعتبار المسؤول عن الحادث من الغير، لأننا إذ ذاك لن نجد من ننسب إليه هذا الاصطلاح، فمن من سيكون المسؤول عن الحادث غيراً.

وبالتمحيص وجدنا أنّ صفة التعويض منتقية عن مبلغ السائق من التأمين نتيجة إصابته الناجمة عن الحادث، وعلى ذلك تترتب نتائج مهمة فبإمكان السائق والحالة هذه أن يجمع لهذا المبلغ تعويض إصابة العمل سواء كانت هذه الإصابة في صورة إصابة مباشرة إذا ما انصب عمل السائق على نقل الأشخاص أو الأشياء أو كان في صورة حادثة الطريق إذا ما وقعت الإصابة أثناء توجه السائق لعمله أو عودته منه لمحل إقامته.

وكان لزاماً علينا في ضوء هذا الاستحداث التشريعي أن نقف على مدى دقة الصياغات القانونية لنتبين إلى أيّ مدى هي متوافقة مع هذا الاستحداث، وخلصنا بالنتيجة لعدة توصيات في هذا الصدد نجلها على النحو الآتي:

1. استخدام النظام الجديد في المواد (2، 3، 9، 11، 14) اصطلاح المتضرر تعبيراً عن كافة المستفيدين من هذا التأمين، ولئن كان هذا الاصطلاح يصحّ في حق من قامت في مواجهتهم مسؤولية السائق، إلاّ أنّه لا يصحّ في وصف السائق نفسه باعتباره مستفيداً من هذا التأمين، فهذا الاصطلاح يفترض قيام المسؤولية المدنية عن أضرار متحققة للمتضرر ولا يصحّ ذلك في حق السائق المسؤول عن هذه الأضرار. لذلك فإنّنا نتمنى على المشرع أن يوظف اصطلاح المستفيد بدلاً من اصطلاح المتضرر؛ لأنّ اصطلاح المستفيد يشمل المتضرر ويشمل السائق كذلك⁽⁵¹⁾.

2. استخدم النظام الجديد في المواد (2، 3، 9، 10، 11، 12، 13) اصطلاح "ضرر" أو "أضرار" للتعبير عن الخطر محل التغطية التأمينية والمتمثل بالمطالبات الناجمة عن المسؤولية المدنية الناتجة عن الحادث كأصل عام من جهة، ومن جهة أخرى بالإصابات وما ينجم عنها من خسائر مما يلحق السائق، وعليه فإنّ اصطلاح ضرر لا يناسب السائق وإنّما يخصّ فئة من المستفيدين وإن كانت هذه الفئة عريضة إلاّ أنها لا تشمل كل المستفيدين لخروج السائق من هذا الإطار.

لذلك نتمنى على المشرع استخدام تعبير الخطر محل التأمين للدلالة العمومية على محل هذا التأمين أو تعبير خسائر بدل الأضرار المادية الواقعة على الممتلكات أو تعبير الإصابة وما نجم عنها للتعبير عن الأضرار الجسدية والمعنوية.

3. استخدم النظام الجديد في المواد (3، 9، 11، 13،

يتنافى مع مبدأ الصفة التعويضية المرتبطة بالنظام العام كما تقدم.

ومن الجدير بحثه في هذا الإطار كذلك أنّ صاحب العمل قد يعتمد إلى إبرام تأمين من المسؤولية عمّا يلحق ذمته المالية جرّاء مطالبات إصابات العمل، فهل يمكن للسائق العامل أن يحصل على مبلغ التأمين في هذا الفرض بالإضافة إلى مبلغ التأمين المستحق له بموجب النظام الجديد؟

لا خلاف على أنّ للمبلغ التأميني المستحق للسائق العامل بموجب عقد تأمين المسؤولية الذي أبرمه صاحب العمل الصفة التعويضية فهو يأخذ حكم التعويض المؤدى من صاحب العمل، وعلى ذلك فسيرى الحكم السابق في إمكانية السائق الجمع بينهما لغياب صفة التعويض عن مبلغ التأمين المستحق بموجب النظام الجديد، ولما كان السائق العامل يستطيع أن يجمع بين مبالغ التعويض ومبالغ التأمين التعويضية ومبلغ التأمين بموجب النظام الجديد وأيّ مبلغ تأميني لا تثبت له الصفة التعويضية كما لو أمّن على نفسه ضد الحوادث الشخصية التي تقع له.

الخاتمة

يلزمننا في نهاية هذا البحث أن نجيب على التساؤل الرئيس والذي لازمنا في ثنايا هذا البحث، هل هناك نتائج قانونية مستحدثة وخارجة عن الإطار المعتاد لشمول إصابات السائق في التأمين الإلزامي للمركبات في ظل النظام الجديد لسنة 2010؟

لقد ثبت لنا أنّ هذا الاستحداث التشريعي قد نقل هذا النوع من التأمين لطور جديد حمل في طياته بالإضافة إلى تأمين المسؤولية الشكل المعتاد لهذا النوع من التأمين شكلاً من أشكال تأمين الأشخاص، وذلك فيما يخص ما يدفع للسائق المسؤول عن الحادث من مبلغ التأمين عمّا لحقه من إصابات ناجمة عنها كأصل عام.

ولقد وجدنا أن مفهوم السائق في ظل نظام التأمين الإلزامي على المركبات ينصرف لمن يتحكم فعلياً بقيادة المركبة، وأن هذا المفهوم يتسع ليشمل من يتحكم في المركبة عن بعد عبر جهاز تحكم وأن قيام مسؤوليته التي تستتبع قيام مسؤولية شركة التأمين يستوي أن تكون بفعل مباشر أو كانت بالتسبب.

ولقد وجدنا بالنتيجة أنّ هذا الاستحداث التشريعي قد كان له أثره البين في الأوصاف التقليدية لهذا النوع من التأمين، فبالإضافة لوصف تأمين المسؤولية كما تقدّم لم يعد وصف تأمين ضد الغير مرادفاً مناسباً لهذا النوع من التأمين، إذ لا

14) اصطلاح تعويض للدلالة على مبلغ التأمين، وهذا التعبير وإن كان يصح في حق المتضررين من الحادث، إلا أنه لا يصح في حق السائق المسؤول عن الحادث؛ لأن التعويض نتيجة قانونية ومنطقية للمسؤولية المدنية المتحققة وليس من

الهوامش

- (1) محسن، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، ص 129.
- (2) منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، ط 1، ص 31.
- (3) نشر قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 في الجريدة الرسمية العدد (3924) ص 3492.
- (4) جاء في نص هذه المادة بهذا الخصوص ما يلي " لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: ... الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.."
- (5) خطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دراسة قضائية مقارنة، ص 361.
- (6) انظر نصوص المواد 1/11، 1/13، 16 من نظام التأمين الإلزامي.
- (7) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2388/2013 تاريخ 24/9/2013 منشورات مركز عدالة.
- (8) تنص هذه المادة على " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة."
- (9) انظر في تفصيل المسؤولية عن الأشياء الناجمة عن الآلات الميكانيكية، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، ص 29 وما بعدها.
- (9) عرفت المادة الثانية من النظام المتضرر بأنه " أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث."
- (10) نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية العدد (5025)، على الصفحة (2192) بتاريخ 2010/4/15.
- (11) انظر فيمن استخدم اصطلاح الغير لتحديد نطاق المستفيدين من هذا النوع من التأمين:
- النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ص 190.
- الدسوقي، التأمين من المسؤولية، ص 342.
- زهرة، أحكام عقد التأمين، ط 1، ص 360.
- (12) خطاب، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دراسة قضائية مقارنة، ص 361.
- (13) الدسوقي، المرجع السابق، ص 342.
- (14) زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية، وشرح العقود التأمينية، ص 230.
- (15) النعيمات، المرجع السابق، ص 190.
- (16) في اختلاف مفهوم الغير حسب التشريعات ومواقفها نجد أن إبراهيم الدسوقي مثلاً يعرّف الغير في ظل القانون الكويتي بأنه "غير ركاب السيارة التي ارتكبت الحادث". انظر مؤلفه: التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، 1995، منشورات مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت، ص 154. وفي ذات المعنى أيضاً: طلبه وهبه خطاب، المرجع السابق، ص 372. وفي المقابل تبني رأي في الفقه المصري مفهوماً قانونياً للغير يتناسب مع التنظيم القانوني للمسألة حينها، فذهب إلى أن مفهوم الغير يتحدد بكل من لا تربطه بعقد التأمين أية علاقة من أي نوع كان. انظر في تفصيل ذلك: منصور، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، ص 25.
- (17) لم يكن النظام القديم يستثني من التغطية سوى المؤمن له، والسائق المسؤول عن الحادث وهو موقف كان متطوراً هو الآخر إذا ما قيس مع التشريعات الأخرى، فالمشرع المصري مثلاً في قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007، قد استثنى من التغطية سائق المركبة والمؤمن له بخصوص الأضرار المادية الواقعة على الممتلكات وكذا أفراد أسرهم المقيمين معهم بخصوص هذه الأضرار أو حتى تلك الأموال المودعة لديهم وأولئك في حيازتهم، وكذا أية ممتلكات تضررت رغم أنها مملوكة للغير في حال كانت مغطاة بموجب وثيقة أو وثائق تأمين أكثر تخصيصاً.
- (18) تنص المادة (5) من هذا القانون على "أ- باستثناء المقطورات وأنصاف المقطورات، لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تأمين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال

- (19) انظر في بعض هذا الفقه:
- الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ط1، ص 233.
 - واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان، ص 16 وما بعدها.
 - عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، ص 22.
- (20) انظر في التشريعات التي اعتمدت مطالبات المسؤولية المدنية الناجمة عن الحادث كأصل عام محلاً للخطر المغطي تأميناً في مثل هذا النوع من التأمين الآتي:
- نظام التأمين الإلزامي الأردني القديم، حيث أنّ اصطلاح المسؤولية المدنية باعتبارها محلاً لهذا الخطر قد جاءت في تسمية هذا النظام، فضلاً عن فحوى تنظيمه، وبالأذات في ظلّ المادة 12 من هذا النظام.
 - المادة (1) من قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم 72 لسنة 2007، نصت بوضوح على هذا المضمون، كما أن تسمية هذا القانون واضحة الدلالة في هذا الصدد.
- (21) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج3، ط5، ص 637.
- (22) واصف، المرجع السابق، ص 17.
- (23) النعيمات، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص 54.
- (24) انظر في استخدام تعبير متضرر وضرر في هذا النظام المواد (2، 3، 9، 10، 11/ب، 13/ب، 14، 15).
- (25) طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، ص 63 وما بعدها.
- (26) انظر في انتماء هذا النوع من التأمين لتأمين الأشخاص ما يلي:
- أبو السعود، أصول التأمين، ط2، ص 199.
 - شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، ص 26.
- (27) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2810 / 2005 بتاريخ 2005/21/21 منشورات مركز عدالة.
- (28) انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2388/2013 تاريخ 24/9/2013 منشورات مركز عدالة.
- (29) انظر في مفهوم الصفة التعويضية ونتائجها:
- خليل، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد، بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون، جامعة الشارقة، 14-15 مايو/2003، ص 114 وما بعدها.
- (30) انظر في تفصيل ذلك: شرف الدين، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص 27.
- (31) الصباغ، الصفة التعويضية، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.
- (32) أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص 207.
- (33) انظر في ذلك: الدسوقي، التأمين من المسؤولية، مرجع سابق، ص 140.
- (34) انظر في توظيف مصطلح التعويض تعبيراً عن مبلغ التأمين: المادة 9 من هذا النظام، والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "... 2. حدود مسؤولية شركة التأمين في تعويض المتضرر عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالمتعلقات...". يلاحظ تعليقاً على هذا النص أنّ توظيف اصطلاح التعويض تعوزه الدقة، ورغم ذلك فإنّ هذا النص قد وظّف على خلاف النصوص الأخرى، اصطلاح خسائر ثم عطف عليه اصطلاح الأضرار - توظيفاً دقيقاً يعبر عن حقيقة ما يلحق السائق نتيجة الحادث المروري.
- وتعبير التعويض عوضاً عن تعبير مبلغ التأمين قد ورد كذلك في نص المادة 13 من هذا النظام، والتي جاء فيها بهذا الخصوص ما يلي: "... يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام".
- (35) تنص المادة 926 من القانون المدني الأردني على: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحداث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له، أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله".
- انظر في مفهوم الحلول القانوني وتفصيلاته: مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، ص 62 وما بعدها.
- (36) انظر في مفهوم الرجوع:
- السرحان، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي، بحث منشور في كتاب الوقائع ص 145.
 - حمود، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه (دراسة مقارنة)، ص 3 وما بعدها.
- (37) تتلخص حالات الرجوع وفق ما نصّت عليه المادة (16) من

النظام في الآتي:

1. عدم حصول السائق على رخصة قيادة ابتداءً أو عدم حصوله على رخصة قيادة مناسبة أو أن تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو مؤقتة.
2. وقوع السائق وقت الحادث تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي.
3. إذا ما استعملت المركبة في غير الغرض المرخصة له.
4. إذا ما استعملت المركبة على نحو يؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة القانون أو النظام العام شرط أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث أو أنها تشكل جناية أو جنحة قسدية.
5. إذا ما استعملت المركبة في تعليم قيادة المركبات وهي غير مرخصة لذلك.
6. إذا كان الحادث متعمداً.
7. إذا كانت المركبة مسروقة أو مستعملة دون وجه حق.

(38) عبد الرحمن، التأمين على الحياة، ط1 ص19.

(39) انظر في مفهوم الاستبعاد وتمييزه عن المفاهيم القانونية المرتبطة به: أشرف جابر سيد، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، ص11 وما بعدها.

(40) يشترط لاعتبار الإصابة إصابة عمل تستوجب التعويض الآتي: خارجية سبب الإصابة عن جسم العامل، ومن ثم إلحاقها ضرراً به، وكذا أن تكون الإصابة مفاجئة وعنيفة، ومن باب أولى كذلك أن يكتسب الشخص صفة العامل ابتداءً وفق المفهوم القانوني للعامل الذي سيرد شرحه لاحقاً. انظر في تفصيل هذه الشروط: صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، ص44 وما بعدها.

(41) انظر في المعالجات الفقهية لمفهوم حادثة الطريق وأحكامها: - إبراهيم، حماية العمال من حوادث طريق العمل، ص46 وما بعدها.

- شنب، مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة عين شمس، 1969، العدد2، ص669.

- داود، المرجع في أحكام التأمينات الاجتماعية، ص266.

(42) الرزاز، الوجيز في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، ص378.

(43) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4113 على الصفحة

1173 بتاريخ 1996/4/16.

(44) حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1440/2007 تاريخ 1/6/2008 منشورات مركز عدالة. وفي ذات الشأن كذلك حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 3300/2006 تاريخ 2006/6/20 منشورات مركز عدالة.

(45) عبد النبي، تأمين المسؤولية من إصابات العمل، ص147، صلاح، إصابات العمل، مرجع سابق، ص58.

(46) انظر في تفصيل ذلك:

عبد النبي، تأمين المسؤولية من إصابات العمل، مرجع سابق، ص147. ولقد عرّف جلال إبراهيم مكان العمل كأحد نقطتي طريق العمل بأنه "المكان الذي يكون فيه العامل تحت تبعية صاحب العمل، ويمكن أن يكون ثابتاً أو متغيراً. انظر مؤلفه: حماية العامل ضد حوادث الطريق، مرجع سابق، ص48، في حين تعرّف النقطة الأخرى لطريق العمل بأنها "محل الإقامة الدائمة أو المؤقتة". انظر: داود، المرجع في أحكام التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص266.

(47) صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، مرجع سابق، ص63. وفي هذا الشأن انظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2008/641 تاريخ 2008/10/7 منشورات مركز عدالة.

(48) يذكر أنّ المواد 86-96 من قانون العمل الأردني قد نظمت مدى استحقاق العامل للتعويض عن إصابة العمل وجوانب الضرر والتعويض المستحق، في حين كانت المواد 25-41 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 7 لسنة 2010 قد نظمت مدى استحقاق المنتفع لتعويض إصابة العمل وأوجه هذا التعويض.

(49) انظر: إبراهيم، حماية العامل ضد حوادث طريق العمل، مرجع سابق، ص46.

(50) الخطيب، حوادث العمل في قانوني العمل والضمان الاجتماعي، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني 1999، بحث غير منشور، ص60، أشار له صلاح، إصابات العمل، مرجع سابق، ص57.

(51) انظر في التوظيف الفقهي لهذا الاصطلاح: عبد الواحد، المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، ص20 وما بعدها.

المصادر والمراجع

العربية.

عبد الرحمن، فايز، 2006، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبد النبي، محمد سعيد، 1981، تأمين المسؤولية من إصابات العمل، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.

عبد الواحد، فيصل زكي، 1994م، المفهوم القانوني للمستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات الآلية، منشورات جامعة الكويت.

مرقس، سليمان، 1988، الوافي في شرح القانون المدني، ج3، ط5، دار الكتب القانونية، شتات، مصر، المنشورات الحقوقية (صادر)، لبنان.

مصطفى، خليل، 2001، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

منصور، محمد حسين، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية.

النعيمات، موسى جميل، 2005، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

واصف، سعد، 1963، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات مع دراسة لنظام صندوق الضمان، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية، القاهرة.

الأبحاث القانونية

الخطيب، محمد، 1999، حوادث العمل في قانوني العمل والضمان الاجتماعي، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني.

خليل، مجدي حسن، 2003، الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار في مواجهة التأمين المتعدد، بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون، جامعة الشارقة، 14-15 مايو.

السرhan، عدنان إبراهيم، 2003، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي، بحث منشور في كتاب الوقائع الصادر عن ندوة التأمين والقانون المنعقدة في 14-15 مايو، جامعة الشارقة.

شنب، محمد لبيب، 1969، مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة عين شمس، العدد2.

إبراهيم، جلال محمد، 1995م، حماية العمال من حوادث طريق العمل.

أبو السعود، رمضان، 2000، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ط1، منشورات ذات السلاسل، الكويت.

البهي، محسن عبدالحميد، 1998م، خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، منشورات جامعة المنصورة.

حمود، عبد العزيز المرسي، 1998، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية.

خطاب، طلبه وهبه، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان، دراسة قضائية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.

داود، عبد الرحمن محمد، 1965، المرجع في أحكام التأمينات الاجتماعية، القاهرة.

الدسوقي، إبراهيم، 1995، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، منشورات مجلس النشر العالمي، جامعة الكويت.

الدسوقي، محمد، 1995، التأمين من المسؤولية.

الرزاز، فاطمة محمد، 2004، الوجيز في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، القاهرة.

زهرة، البشير، 1975، التأمين البري، دراسة تحليلية، وشرح العقود التأمينية، دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس.

زهرة، محمد المرسي، 2006، أحكام عقد التأمين، ط1، دار النهضة العربية.

سيد، أشرف جابر، 2006، الاستبعاد الاتفاقي من الضمان في عقد التأمين، دار النهضة العربية.

شرف الدين، أحمد، 1999، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، منشورات نادي القضاة، مكتبة رجال القضاء.

صلاح، رامي نهيد، 2010، إصابات العمل والتعويض عنها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

طه، عبد المولي طه، 2002، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، القاهرة.

عبد الرحمن، فايز، 2006، التأمين على الحياة، ط1، دار النهضة

The Effect of the Inclusion of the Driver in the Vehicle's Compulsory Insurance in the Jordanian Law

*Osaid Hasan, Basil Mahmoud**

ABSTRACT

The new legislative amendments which led to the inclusion of the driver in the compulsory insurance are a good step from which many legal results are emerged. This was the motive behind its investigation in the article which is divided into two parts: part one discusses the influence of the new legislative amendment on the description which is connected with this type of insurance , such as the description of the insurance against third party and the description against liability. As a conclusion we found that there is no one conformity for all these descriptions in relation to the insurance contract.

Part two discusses the characterization of the insurance sum due to the driver. As a conclusion , we found that there is compensation character for this sum , which means that the driver can collect this sum along with any other sum deserved or any other insurance sums deserved.

Keywords: Inclusion of the Driver, Vehicle's Insurance.

* Faculty of Law, Mutah University, Jordan. Received on 24/3/2014 and Accepted for Publication on 18/5/2014.